

24 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الفرائض | باب

ذوي الأرحام | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والاربعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

مع المهندس رحمه الله تعالى والزلق البعيد حتى يلحق بوالده ثم قدمت على ما ذكرنا مثالهم بنت وبنت وثلاث حالات مفترقات بمنزلة وبالاخت بمنزلة امه له النصف والصلاة قالت اخواتكم لهن نصف - 00:00:18

لهم نصف الصدر بينهن على خمسة وتصح من خمسة وثلاثين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اذا ادلى جماعة من ذوي الارحام - 00:00:55

من جهات مختلفة مثلا من جهة الاولاد ومن جهة الام ومن جهة الاب مثلا لو توفي عن بنت بنت وبالاخت شقيقة وثلاث خالات فاننا نجد ان ذوي الارحام في هذه المسألة جماعة - 00:01:19

قل له فريق منهم يدلي بجهة فبنت البنت تدلي بامها للبنت ابن الاخت الشقيقة يدلي بالاخت الشقيقة بامه والخالات يدلين بالام فكأنه توفي اذا عن بنت وعن اخ وان اختي شقيقة - 00:01:59

وعن ام فتقول المسألة من ستة الخالات السدس واحد بينهم قالت ثلاث وبين السدس نصيب الام ولبنت البنت نصيب امي هالنصف ثلاثة ثلاثة لبنت الاخت الشقيقة الباقي. لان الاخت مع البنت عصب مع عصبه مع الغير - 00:02:31

فلها الباقي. فاذا كان ذهب من المسألة اه تدرس للخالات وذهب منها نصف لبنت البنت هذي اربعة ذهب منها سدس للخالات اه هذه اربعة والباقي يكون لبنت الاخت الباقي اثنان - 00:03:13

لبنت الاخت تعصيب مع الغير فنجد ان نصيب الخالات وهو واحد منكسر لانهن ولا تخالط ونصيبه الواحد يضرب رؤوسهن اه ثلاثة في ستة ثمانية عشر نعم وش يقولهم ثمانية عشر - 00:03:49

الخالات من اصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وهن ثلاثة على واحد ولبنت البنت من اصلها ثلاثة في ثلاثة تسعة ابن الاخت من اصلها اثنان في ثلاثة ستة اي ثمانية عشر - 00:04:19

نعم اعد المثال نشوف مثاله بنت بنت وابن اخت وثلاث قناة مخترقات فبنت البنت بمنزلة البنت لها النصف رجل الاخت بمنزلة امه له النصف والصلاة قالت اخواتي الام ما لها النصف ابن الاخت ما لها النصف لها الباقي - 00:04:39

لانهم منزلة امه وامه عصب مع غيره تأخذ الباب ما يحفظ للاخت النصف مع وجود بنت البنت يعني البنت بمنزلة امها نعم والثلاثة قالت اخواتكم دعونا نسقط شيبسي. لهن السدس ما هو بنصف السدس - 00:05:08

تدوس لانهم بمنزلة الام والام لها سدود المثال مغلوط نعم تصح من ثمانية عشر كما قلنا نعم وان كان معهم همهم اخذت الباقي واسقطت ابن الاخت لانها بمنزلة الاب - 00:05:32

وبالرزق بالاخوة ان كان مع هؤلاء عمه يعني مثلا توفي عن بنت بنت وبنت اخت شقيقة وعن ثلاث خالات المثال السابق الا ان معهم عمه فان العمه تنزل منزلة الاب - 00:05:55

والاب يحجب الاخت فيكون الباقي للعم اثنان للعمه واما بنت الاخت فانها تسقط لان امها محجوبة نعم ومن نزل العمه

عمن جعل لها الباقي لابن الاخت لانها مع البنت عصبية. نعم. وهي اقرب من العم - [00:06:17](#)

ومن نزلها جدا ضحت من تسعين هذا كله خلاف المذهب القول الاول هو المعتمد. نعم ومن نزلها جدا صحت من تسعين للخالات

السدس انا خمسة انا خمسة هذا غير معمول بهم ها - [00:06:51](#)

بين بين الاخت والعمة على ثلاثة فتضرب ثلاثة في خمسة عشر ثم في ستة اكن تسعين. ومن نزلها جده لم يعطها شيئا بمنزلة الام

وهي تسقط جدة كل هذه غير القول الاول كلها غير - [00:07:13](#)

غير معتمدة نعم مسألة نعم وجهات ثلاث والارحام ثلاثة جهة البلوة وجهة فالابوة وجهة الاخوة. نعم والجهات الثلاث البلوة والامومة والابوة وذكرها ابو الخطاب خمسة زاد العمومة والاخوة اما العلوم الصحيحة من جهة الارحام كجهات العصب. كجهات العصبية التي

السبب - [00:07:36](#)

انها ست نعم اما العمومة فلا تصلح جهة لان لو قلنا انها جهة افضى الى تقديم بنت العمة وان بعدت على بنت العم. نعم. وقد روي عن

الامام احمد خلافة - [00:08:13](#)

ويفضي الى اسقاط بنت العم من الابوين ببنت العم من الام وهذا بعيد ان العين فرع من اب وبه قرب الى الميت فهو كالجدة وكالجدة

مع الام واما الاخوة فلو قلنا انها جهة الاخوة - [00:08:32](#)

اما واما الاخوة فلو قلنا انها جهة لا تخضع الى اسقاط بنت الاخ ببنت العمة وبنتي وبنت العم. سبق انهم يورثون بالتنزيل. فينزل كل

واحد منهم منزلة من ادلى به - [00:08:53](#)

وسبق ان ان الاخوال والخالات من جهة الام ان الاخوال والخالات والاجداد والجندات من جهة الام ينزلون منزلة نوم وان وان بنات

الاخوة بنات الاخوة واولاد الاخوات ينزلون منزلة الاب - [00:09:11](#)

وان بنات الاعمام بنات الاعمام نزلنا منزلة الجد وهكذا لانه الدين بالجد ولكن الاعمام لنبي الجد لكن بهذه ابههم نعم وبنت الاخ ببنت

العمة وبنت العم وان بعدت فلا تكونوا جهة والله اعلم ذكر ذلك شيخنا في المذاكرة - [00:09:44](#)

نعم. باب اصول المسائل وهي سبعة اصول المسائل جمع اصل جمع الاصول جمع اصل والمراد به اقل عدد يخرج منه فرض المسألة او

هروبها بلا كسر. هذا هو الاصل اصل المسألة عند الفرضيين هو اقل عدد - [00:10:22](#)

يخرج منه فرض المسألة او قروضها بلا كسر واصول المسائل عندهم سبعة اصول المسائل المتفق عليها عندهم سبعة والمختلف فيها

الى تسعة اصل ثمانية عشر واصل ستة وثلاثين في باب الجد والاخوة - [00:10:48](#)

فالاصول المتفق عليها سبعة مبنية على الفروض المقدرة في كتاب الله الفروض المقدرة في كتاب الله سبق لنا انها ستة النصف والربع

والثلث والثلثان والثلث والسدس هذه القروض المقدرة في كتاب الله - [00:11:23](#)

او بعبارة اخرى تقول النصف ونصفه ونصف الثلثان ونصفهما ونصف الفروض المقدرة في كتاب الله لا لا تخلو من

حالتين. الحالة الاولى ان لا يوجد في المسألة الا فرض واحد - [00:11:52](#)

لا يوجد في المسألة الا فرض واحد فاصل المسألة من مخرج ذلك الفرض ومخرج كل فرض من سمية فالاثنتين فالنصف اصله مخرجه

من اثنتين. النصف مخرجه من اثنتين والثلثان والثلث - [00:12:18](#)

رجلها من ثلاث والربع رجل من اربعة سدس رجل من ستة الثمن مخرجه من ثمان فاذا وجد في المسألة فرض واحد فاصل المسألة

من مخرج ذلك الفرض فلو وجد في المسألة نصف كبنت - [00:12:49](#)

واخ شقيق مثلا فيها فرض واحد وهو النصف والباقي للاخ الشقيق. تقول المسألة من اثنتين للبنت النص والباقي للاخ الشقيق ولو وجد

في المسألة ثلث فقط كما لو مات عن ام - [00:13:18](#)

واخي شقيق مثلا عن ام واخ شقيق. المسألة من ثلاثة للام الثلث فرضا والباقي للاخ الشقيق تعصبا وكذلك لو كان فيها ثلثان لو مات

عن بنتين واخ شقيق المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان والباقي للاخ شقيق - [00:13:45](#)

ولو كان في المسألة ربع فقط كما لو توفي عن زوج لو توفيت عن زوج وابن زوج وبنت فيها فرض واحد وهو الربع المسألة من اربعة

للزوجة الربع واحد والباقي للابن تعصيه - 00:14:11

لو توفي عن اخ لهم واخي شقيق بها فرض واحد وهو السدس الى اخرهم. مسألة من ستة للاخ اليوم السدس واحد والباقي للاخ الشقيق لو توفي عن زوجة وابن المسألة فيها فرض واحد وهو الثمن من ثمانية - 00:14:32

للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة للابن تعصيب هذا اذا انفرج الفرض ولم يوجد معه فرض اخر اما اذا وجد معه فرض اخر اذا وجدوا المسألة اكثر من فرض فانك تنظر بين مخارج الفروض بالنسب الاربعة - 00:15:01

النسب الاربعة التي هي الممائلة والمداخلة والموافقة والمباينة فان كانت الحروب متماثلة الثلثان والثلث فانه يكتفى بواحد بمخرج واحد منها تقول المسألة من ثلاث وان لم تتماثل لكنها تداخلت بان كان الاصغر - 00:15:26

جزءا من الاكبر مثل لو هلك هالك عن ام او هلك هالك عن ام وبنت اما وبنت واخشقيب المسألة فيها فرضان ان السدس للام والنصف للبنت مخرج النصف من الاثنين ومخرج السدس من ستة والاثنتان داخله في الستة - 00:16:00

تكتفى بالاكبر تكتفى المخرج الاكبر وهو ستة. تقول المسألة من ستة للامة السدس واحد وللبنت النصف ثلاثة والباقي للاخ الشقيق اثنان هذه مداخلة. الموافقة كما لو توفي عن زوجة - 00:16:43

وبنتين زوجة اه لا لو توفي عن زوج عن زوج ام وبالأزواج وام وبالمسألة فيها للزوجة الربع وفيها للام السدس وفيها الباقي للابل عندنا مخرج السدس من ستة ومخرج - 00:17:16

الربع من اربع اربعة وستة ليست متداخلة ولكن بينهما موافقة بالنصف لان الاربعة لها نصف صحيح والستة لها نصف صحيح فتأخذ نصف احد المخرجين وتضربه في كامل الآخر فمثلا تقول نصف - 00:17:51

الاربعة اثنان يضربها في ستة تطلع من اثنعش او تقول نصف الستة ثلاثة نضربها في كامل الاربعة تطلع منهن عشر. المودة واحد فتضرب الوفاق في جميع الموافق ومثال المباينة لو هلك هالك - 00:18:19

عن آ لو هلكها لك عن زوجة عن زوجة وثلاثة اخوة لام واخي شقيق زوجة وثلاثة اخوة لام واخي شقيق الزوجة لها الربع من اربعة والاخوة اليوم لهم الثلث من ثلاثة بين الثلاثة والاربعة مباينة مخرج الثلث ومخرج الربع موبائل - 00:18:43

فتضرب احد المخرجين في الآخر ثلاثة في اربعة باثنى عشر الاثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة ربع ثلاثة والاخوة اليوم لهم الثلث اربعة هذي سبعة والباقي للاخ الشقيق وهو خمسة هذا تأصيل المسائل - 00:19:21

نعم معكم فاذا قلت مثلا فاذا قلت النص من اثنين والثلثان والثلث من ثلاثة الربع من اربعة هذي ثلاث اصول والثمن من ثمانية هذي اربعة اصول اه هذي اربعة اصول - 00:19:48

اربعة اصول لما اذا انفرج الفرض واصلان اذا اجتمع اكثر من فرض اجمع اثنين واربعة تطلع ستة اصول ستة اصول والثمن وما اضيف اليه من القروض من اربعة وعشرين هذي سبعة اصول - 00:20:14

طلعت سبعة اصول اجتماعا وانفرادا لعب وهي سبعة النصف وحده من اثنين الف نعم وادفنه توكلوا دائما ثلاثة الرب وحده هو مع النصف من اربعة. نعم. والثمن وحده او مع النصف من ثمانية - 00:20:39

فهذه الاربعة لا عون فيها العون ازدحام الهروب العول معناه ازدحام الفروض ان تكون ان يكون مجموع الفروض اكثر من اصل المسألة ويعرفونه بانه زيادة في السهام نقص في الانصبة - 00:21:01

هذا هو العون زيادة في السهام اه نقص في انصب الورثة بسبب الازدحام الفروع لان المسائل على ثلاثة اقسام اما عادلة واما عائلة واما ناقصة فان كانت القروض مساوية لاصل المسألة سموها عادية - 00:21:21

وان كانت الفروض اكثر من اصل المسألة سموها عائلة وان كانت الفروض اقل من اصل المسألة سموها ناقصة نعم واذا كان مع النصف وتعمل الى عشرة من كان مع الربع آ العون يدخل - 00:21:50

ثلاثة اصول اربعة اصول لا يدخلها عون وهي اصل اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ثمانية هذه لا يدخلها عون لان العون هو ازدحام الفروض في المسألة وهذه لا يتصور فيها ازدحام - 00:22:15

فلا تعم وثلاثة تعول وهي اصل ستة واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين فاصل ستة يعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة وهذا نهاية عوله الى عشرة وهو اكثر الاصول عونا - [00:22:32](#)

واصل اثني عشر يعود الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر يعود الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر واصل اه اربعة وعشرين يعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين فقط ولذلك يسمونه البخيل يسمونه البخيل لانه لا يعول الا مرة واحدة - [00:22:54](#)

ويسمون اصل ستة يوم الفروخ لكثرة عونه بكثرة عونه نعم واذا كان مع النسخ ثلث او ثلث او سدس فهي من ستة نعوذ بالله وان كانوا مع الرفع احد هذه الثلاثة فهي من اثني عشر وتعود الى سبعة الى سبعة عشر اثني عشر يعول ثلاث مرات الى ثلاثة - [00:23:23](#) والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا يكون الا اوتارا ثلاثة عشر خمسة عشر سبعة الف عشر لا يكون الا اوتارا ما يكون اشفاعا اما اصل ستة فيعول الى سبعة الى ثمانية الى تسعة الى عشرة يعول اربع مرات - [00:23:52](#)

اشفاعا واوتارا واصل اربعة وعشرين يعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين نعم وان كان مع التوب يشد الشرب او الخوتان فهي من اربعة وعشرين وتعود الى سبعة وعشرين وجملة ذلك - [00:24:15](#) ان الهروب في كتاب الله ستة وهي نوعان النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس وهي تخرج من سبعة نشور. اربعة ما تعول وثلاثة تعول لان كل فرد انفرد فاصله من مخرجه. لان كل فرض ها نعم. انفرد فاصله من مخرجه. الفرج يعني ليس معه فرض - [00:24:36](#)

تاني الفرد معناه ليس معه فرض اخر نعم وان اجتمع معه طلب من جنسه اصلها من مخرج اقلهما لان مخرج الكبير داخل في مخرج الصغير فان اجتمع معه فرض من غير جنسه - [00:25:02](#)

ضربت مخرج احدهما في مخرج اخر ان لم يتوافقا نعم ومن ارتفع فهو اصل لهما او وفق احدهما في جميع الاجزاء المرتفعة يعني حاصل الضرب مرتفع معناه حاصل الضرب فاذا اجتمع في المسألة فرضان فاكثر تنظر بينها بالنسب الرابع اما - [00:25:24](#) المماثلة او المداخلة او الموافقة او المباينة فان تماثلت اكتفيت بواحد منها وان تداخلت اكتفيت بالاكبر لان العصر داخل في العقدة. وان توافقت ظربت احدها في وفق الاخر وان تباينت ظربت بعظها ببعظ ظربت احدها - [00:25:48](#)

بكامل الاخر. وما حصل من هذه النسب الرابع فانه اصل المسألة نعم او وفق احدهما في جميع الاجزاء ان توافقا فلذلك صارت الاصول سبعة كما ذكرنا لان الفروض سبعة لان الفروض ستة الفروض المقدرة في كتاب الله ستة ومخرج كل فرض من سميها الا النصف فمخرجه - [00:26:19](#)

من اثنين فيتحصل عندنا سبعة اصول انفرادا واجتماعا. نعم الاربعة الاول لا تعود لان العون الاربعة الاول اصل اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ثمانية هذه لا تعود لان العول هو زيادة السهام عن اصل - [00:26:50](#) المسألة ولا يتصور هذا هي هذه الاصول الم يقول النوم اه يقول فانها سبعة اصول اربعة منهم قد تعول اربعة منهم قد تعول اه يقول فان سبعة اصول ثلاثة منهم قد تعول. وبعدها اربعة تمام لا عول يعرفوها ولا - [00:27:12](#) ولا لا عول يعرفوها ولا ولا امتلام هذه سبعة الوصول. اربعة تعول لثلاثة تعول واربعة لا تعول. نعم فالاربعة التي لا تعول اصله اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل ثمانية - [00:27:50](#)

والثلاثة التي تعول هي اصل ستة واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين. نعم الاربعة الاول لا تعود لان العودة فرع ازدحام الحروب ولا يوجد ذلك ها هنا نعم الاربعة الاول لا تعود لان العون فرع ازدحام الحروب - [00:28:10](#)

ولا يوجد بذلك عمد. في هذه الاصول. نعم. وان اجتمع مع الكرب من غير جنسه النسب يجتمع معه احد الثلاثة السدس او الثلث او الثلث الاصل هو نعم لانك اذا ضربت مخرج النصف - [00:28:33](#)

في مخرج الثلث صارت ستة ويدخل العون في هذا الاصل ازدحام الحروب فيه لو فرضنا انه هلك عن ام واختي شقيقة لو هلك هالك عن ام واخت شقيقة وابن عم - [00:28:52](#)

المسألة فيها الثلث للام وفيها آا النصف الاخت الشقيقة والباقي لابن العم الفروض عندنا ثلث ونصف. مخرج النصف من اثنين مخرج

الثلث من ثلاث. بينهما مباينة بينهما تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة فتقول اصلها من ستة - [00:29:11](#)

للاما الثلث اثنان وللبنت النصف ثلاثة يبقى واحد لابن العم نعم وان اجتمع مع الربع احد الثلاثة اصلها من اثني عشر لانك اذا ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث او وفق مخرج السدس كانت اثني عشر. لو توفي عن ام وزوجة - [00:29:36](#)

توفي عن ام وزوجة وابن عم المسألة يا الربع للزوجة وفيها الثلث للام وفيها الباقي لابن العم عندنا الثلث مخرجه من ثلاثة والربع مخرجه من اربعة بينهما مباينة لان كل عديدين متواليان - [00:30:03](#)

فهما متباينان اي قاعدة كل عديدين متواليان فهما متباينان ثلاثة واربعة متواليات فهما متباينون فتضرب احدهما في الاخر ثلاثة في اربعة اثني عشر الزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث اربعة هذي سبعة يبقى خمسة لابن العم - [00:30:22](#)

نعم وان اجتمعا مع الكون سدس او تلسان فاصلها من اربعة وعشرين. لما ذكرناه؟ اذا اجتمع مع الثمن سدس او ثلثاه اصلها من اربعة وعشرين كما لو هلك هالك عن ام وزوجة عن ام وزوجة - [00:30:42](#)

وبن ام وزوجة وابن المسألة فيها سدس للام وفيها ثمن للزوجة وفيها الباقي للابن مخرج الثمن من ثمانية مخرج السدس من ستة بين الثمانية والستة توافق بالنصف توافق بالنصف فتأخذ ثلاثة نصف مخرج السدس في ثمانية اربعة وعشرين - [00:31:06](#)

او العكس نصف الثمانية اربعة مخرج الثمن تأخذ نصف مخرج الثمن اربعة في كامل مخرج ستة اربعة بستة كم اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس اربعة والباقي سبعة عشر للابن تعصيب - [00:31:37](#)

نعم وتعول هذه الفصول الثلاثة اللي هي اصل اثنان ستة واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين. نعم. ومعنى العون نقص الفروض لازدحامها وضيق المال عنها وفريق العمل العول زيادة في السهام نقص في الانصبة هذا معنى العون. زيادة في الصيام - [00:32:03](#)

نقص في انشاء الورثة لان المقص يدخل عليهم جميعا. فلو فرضنا توفي عن زوج واختين شقيقتين زوج واختين شقيقتين فيها ثلثان وفيها وفيها نصف مخرج النصف من اثنين. مخرج الثلثين من ثلاثة - [00:32:28](#)

بين الثلاثة والاثنتين مباينة تضرب اثنين في ثلاثة لستة ماء اذا اصلها من ستة للزوجة النصف ثلاثة وللختين ثلثان اربعة اذا جمعت ثلاثة واربعة صارت كم سبعة زادت على اخر البس هنا اصل المسألة ستة - [00:32:57](#)

زادت عالت بسدسها فينقص من كل نصيب سدسه فيأكله صاحبه اسما لا حقيقة فيكون للزوج النصف وهو في الحقيقة ثلاثة اشباع وللختين وللختين ثلثان وهما في الحقيقة اربعة اشباع فدخل النقص على عليهما جميعا. نعم - [00:33:19](#)

ولو كان معهما آآ لو كان مع الزوج ومع الاختين الشقيقتين اخ لام مثلا عالت الى ثمانية يقول اصلا من ستة للزوجة النصف ثلاثة وللختين الشقيقتين الثلثان؟ اربعة. هذه سبعة - [00:33:53](#)

وللاخ لام السدس واحد هذي ثمانية عالت من ستة الى الى ثمانية عالت بثلثها فينقص من نصيب كل وارث ثلثه بقدر ما فيها من العون علت باثنين والاثنان ثلث الستة تكون المسألة علت بثلثها - [00:34:16](#)

قد تعول الى تسعة اما لو هلك هالك عن زوج واختين شقيقتين واخوان لام المسألة فيها المسألة نصف للزوج وفيها ثلث للاخوة للام وفيها ثلثان الاخوات الشقاق اصلها من ستة - [00:34:42](#)

وتعول الى تسعة للزوجة النصف ثلاثة وللأخوة يوم الثلث اثنان هذه خمسة وللأخوات الشقائق الثلثان الأربعة مع مع خمسة صارت كم صارت تسعة طارت المسألة تسعة لو كان معهم لو كان معهم ام - [00:35:06](#)

لو كان معهم ام زوج واختان شقيقتان واختان لام وام عالتى لا عشر من ستة للزوجة نصف ثلاثة وللأخوات اليوم الثلث اثنان هذه خمسة وللختين الشقيقتين الثلثان اربعة هذي تسعة وللأم السدس واحد هذي - [00:35:30](#)

عشرة هذا نهاية عولها تعول الى عشرة ولذلك سميت ام الفروخ لكثرة عولها ما في اصل في الفرائض يعول الى اربع مرات الا اصل ستة ويعول بثلثيه لانه عال باربعة والاربعة ثلثا - [00:35:53](#)

الستة عاد بثلثيه هذا اكبر عول في الفرائض. نعم وطريق العمل فيها ولهذا يقول الناظم وتبلغ الستة عقد العشرة في مسألة معروفة مشتهرة يعني هذي ام الفروق. نعم طريق العمل فيها ان تأخذ لكل واحد حرا من افضل مسألته - [00:36:13](#)

ثم تجمع السهام ثم تجمع السهام كلها وتقسم المال وتقسم المال عليها. نعم. فيدخل النقص على كل ذي فرض بقدر فرضه كما تصنع في الوصايا الزانية على وفي قسمة مال المفلس على ديونه - [00:36:38](#)

لو فرضنا واحد عليه ديون كثيرة عنده مال قليل عليه ديون كثيرة وعنده مال قليل ما يفي بالديون فماذا تعمل الورثة كل واحد يبي نعم كلهم متساويين في الاستحقاق ما يمكن تعطي بعضهم وتحرم بعضهم - [00:36:57](#)

فتقول بالمحاصة نقسم المال القليل بين اصحاب الديون بالمحاصة يسمونه المحاصة فتجمع الديون تجمع الديون وتنسب دين كل واحد الى المجموع وتأخذ له من ماله المدين بقدر نسبة دينه الى مجموع الديون - [00:37:19](#)

فالعمل في الفرائض مثل المحاصة الديون في مال المفلس يدخل النقص على الجميع نعم واذا كلمت هذا فاصل ستة يتصور عونه بلا عشرة. نعم. ولا تعول الى اكثر منها بما يكفي الى عشرة او اكثر شيء نعم - [00:37:45](#)

ومثاله اولاد زوجه واخته لابويه سألوه؟ ومثاله اولاد الزوج واقتل يا ابوي ووقت اليد اولاد زاولاد هذه زائدة. نعم. مثاله زوج ها ومثاله اي نعم واخته لابويه شقيقة يعني ها واخت لاب - [00:38:07](#)

زوج واخت شقيقة واخت لاب من ستة وتعود الى سبعة نعم بالزوج نصف ثلاثة مم وللاخت الابوين ثلاثة وللاخت الاب سهم اذا جمعت ثلاثة وثلاثة وواحد صارت سبع فزادت عن اصلها بواحد - [00:38:35](#)

تكون عانت بسدسها. نعم. فان كان مكان الاخت من الاب ام فتعود الى ثمانية لان فيها ثلاثة وثلاثة واثنان ثلاثة النصف للزوج وثلاثة النصف للشقيقة واثنان الثلث للام - [00:38:57](#)

عالت الى ثمانية علت بثلاثها لا ان كان معها ثلاث اخوات مختلفات حالت الى تسعة ان كان فان كان معها ثلاث اخوات مختلفات الت الى التسعة يعني زوج وشقيقة واخت لام واخت لاب - [00:39:20](#)

متفرقات المسألة من ستة للزوجة نصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة والوقت لام السدس واحد والوقت لامر السدس واحد عالت الى كم ثلاثة وثلاثة واثنان هذه ثمانية يقول وان كان مع ها؟ وان كان معها - [00:39:45](#)

يعني مع الام. هم. ثلاثة واخوات مختلفات يعني زوج وام وثلاثة اخوات متفرقات عندنا نصف للزوج وسدس للام ونصف للشقيقة وسدس الاكتئاب وسدس لوقت اليوم من ستة الزوجة نصف ثلاثة وللأم السدس - [00:40:10](#)

واحد هذي اربعة اه للاخت ثلاثة هذي سبعة للاخت يا ابو واحد وللاخت يوم واحد هذي تسعة. نعم وان كان الاخوات ستة قالت ان عشرة نعم اثني عشر تعود الى سبعة عشر لا غير - [00:40:32](#)

نعم واصل اثني عشر نعود الى سبعة عشر لا غير اي نعم الى سبعة اشهر تعود الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر تعول اوتارا لا اشفاعا نعم ومثاله زوج واخت - [00:41:00](#)

وابنتان اصلها من اثني عشر. زوج وام وابنتان فيها ربع وفيها ثلثان وفيها سدس مخرج الثلثين والسدس متداخل. يبقى عندنا ثلث وربع بينهم تباين تضربها ثلاثة باربعة اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة - [00:41:21](#)

وللبنتين الثلثان ثمانية الاحداش وللأم السدس اثنان هذه ثلاثة عشر نعم وتعود الى ثلاثة عشر ثلاثة وتعود الى ثلاثة عشر نعم فان كان معها اب عانت الى خمسة عشر زوج وابنتان - [00:41:47](#)

وابوان زوج وابنتان وابوان فيها ربع وثلثان وسدسان. من من اثني عشر الزوجة الربع ثلاثة وللبنتين ثلثان ثمانية هذي احدى عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس اربعة مع احدى عشر هذي - [00:42:08](#)

خمسة عشر عادت الى خمسة عشر. نعم نعم الا تداخل في في الستة ما يحتاج ما يصلح داخله متوافقة مع اربعة مع ستة متوافق لا فان كنا ولا والمماثلة احسن من الموافقة. المماثلة احسن من الموافقة. نعم - [00:42:33](#)

فان كنا ثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات منكم الت الى سبعة عشر لكل واحد في سهم هذه ام الفروج يسمونها ام الفروج بالجميم لان كل الوارثات فيها نساء كل الوارثات فيها نساء نعم اعداها - [00:43:07](#)

ان كنا ثلاث زوجات ثلاث زوجات وجدتين نعم واربع اخوات لام وثمانية مائة الت الى سبعة عشر لكل واحدة سهم لو هلك هالك عن

ثلاث زوجات وثمان اخوات امام الاخوات لغير ام - 00:43:29

وعن جدتين المسألة من اثني عشر للزوجات من اصلها الربع ثلاثة وهن ثلاث على واحد وللبنات من اصلها الثلثان ثمانية واثمان على واحد آآ وللأخوات اليوم السدس اثنان وهن اثنتان على واحد هذي كم - 00:43:55

اعدها واثنان هذه عشرة واربعة هذي اربعة عشر وثلاثة للزوجات هذي كم؟ سبعة عشر سبعة عشر كل امرأة اخذت واحد كل امرأة اخذت واحد الزوجات اخذن على واحد الشقائق اخذن على واحد - 00:44:28

الأخوات اليوم اخذن على واحد الجدات اخذن على واحد كيف تتساوى الأخت الشقيقة مع مع الجدة؟ بسبب اه بسبب كثرة رؤوسهم بسبب كثرة رؤوس الأخوات. نعم واصله اربعة وعشرين نعود الى سبعة وعشرين - 00:44:58

ولا تعود الى اكثر من ذلك نعم. ومثاله زوجتي ومراد وابنتان زوجة وابنتان وابوان الزوجة لها الثمن والبنتين الثلثان وللأبوين لكل واحد منا السدس فاجتمع فيها ثمن وثلثان وسدسان فتصح من اربعة آآ اصلها من اربعة وعشرين اصلها للاربعة وعشرين - 00:45:22 لانك تضرب ثلاثة وفق الستة في ثمانية تطلع اربعة وعشرين او تضرب وفق الثمانية اربعة في ستة تطلع اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية هذه احدى عشر اه - 00:46:01

البنتين الثلثان الستة عشر للبنات للبنتين الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة هذه تسعة عشر وللأبوين لكل واحد منهم السدس اربعة اربعة ثمانية مع تسعدها عشر وكم؟ واحد وعشرين. سبعة وعشرين - 00:46:23

عادت الى سبعة وعشرين اصلها اربعة وعشرين فعلت لي ثمنها بتمنها ولذلك سميت بالبخيلة لانها لا تعود الا مرة واحدة الى سبعة وعشرين فهذه هي الاصول التي تعود الاصول التي تعول ثلاثة ستة - 00:46:47 اثنا عشر واربعة وعشرين اما الاربعة التي قبلها اثني عشرة اربعة ثمانية هذه لا تعود وبعدها اربعة تمام لا عور لا عول يعرفوها ولا انتلام نعم ومثاله زوجة وابوان وابنتان - 00:47:10

لابنتين ستة عشر. نعم للابنتين الثلاثان ستة عشر هذي اللي عالت الى سبعة وعشرين. نعم. ولكل واحد من الأبوين السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وتسمى بالبخيلة وقلة عونها لانها ما عانت الا مرة واحدة. نعم. وتسمى المنبرية - 00:47:31 لان لان عليا لان عليا سئل عنها وهو على المنبر فافتى بها وهو على المنبر فسميت بالمنبرية وتسمى بالدينارية نعم وتسمى بالبرية لان علي رضي الله عنه سئل عنها عن المنبر سئل عنها على المنبر فقال صارت امها تسعة صارت امها تسعا - 00:47:56 ترى كلها تسعى ومضى في لانها اخذت ثلاثة من سبعة وعشرين صار تسع ما هو بثمان لكن يسمى الثمن تأدبا مع القرآن فتأخذ الثمن اسما لا حقيقة تأخذ ثلاثة من سبعة وعشرين هذا تسع - 00:48:24

وليست وعلي افتى بها وهو يخطب على المنبر. فسميت بالمنبرية نعم صار ثمنها تسعى لانه لانه يقولون انه يخطب ويقول الحمد لله الذي يجزي كل نفس بما تسعى واليه المآل والرجعى - 00:48:44

فسأله سائل فقال توفي شخص عن كذا وكذا فما نصيب الزوجة؟ قال صارت ام المرأة تسعى وهو يمشي في خطبته فسموها بالمنبرية. نعم باب الرد. نعم الرد عكس العون الرد عكس العول نقص في السهام زيادة - 00:49:06

الانصاء وذلك بان يكون مجموع السهام اقل من اصل المسألة وليس هناك عاصب يأخذه فماذا نعمل به اذا بقي بعد القروض بقية من المال وليس هناك عاصب يأخذه فماذا نعمل به - 00:49:31

اختلف العلماء في هذا على قولهم القول الاول انه يرد على اصحاب الكروب بقدر فروضهم ورد على اهل الخروج بقدر فروضهم وهذا هو ما يسمى بباب الرد وهذا عند الحنابلة - 00:50:01

والحنفية وذهب الباقيون الى ان الباقي يصرف لبيت المال يصرف لبيت المال ولا يعطى اصحاب الفروض زيادة على فروضهم لان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا يعطى اصحاب الفروض زيادة على فروضهم - 00:50:18

هذي وجهة نظر المانعين من الرد الذين يقولون بالرد يقولون اصحاب الفروض هم اقارب الميت والله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. فكون البقية تصرف لاصحاب الفروض من اقارب الميت اولى من صرفها لبيت المال الذي هو اجنبي

من الميت. مثل ما قالوا هناك في - 00:50:42

الارحام. تماما فقالوا ما الرد فيرد على اصحاب القروض بقدر فروضهم الا الزوجين فان الزوجين لا يرد عليهما لا يرد على الزوجين لانهم ليسوا من ذوي الارحام وانما يرثون بالنكاح بعقد النكاح - 00:51:11

لا بالرحم ولا بالقرابة يرثون بعقد النكاح فقط فليس لهم حق في الرد فيعطى احد الزوجين فرضه ولا يزداد عليه وما بقي يرد على اصحاب الفروض من الاقارب الام والجدة والبنات - 00:51:35

وبنات البنين والاخوات الشقائق والاخوات لاب والاخوات بام ترد عليهم بقدر غلوظهم نعم باب الرد اذا لم تستغرق حروب المال ولم يكن عصبه يعني يرد على اصحاب الفروض بشرطين الشرط الاول ان يبقى بعد الغروب بقية - 00:52:02

الشرط الثاني الا يكون هناك عصة الا يكون هناك عصة يرد عليهم فان المال يرد على اصحاب الفروض نعم فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم الا الزوجين الا الزوجين فلا يرد عليهما - 00:52:30

لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والزوجان ليسا من ذوي الارحام وانما يرثان بعقد النكاح فقط لا فان كان المردود عليه واحدا اخذ المال كله بالفرض والرد - 00:52:55

اذا كان المردود عليه شخصا واحدا اخذ المال كله ولو فرضنا انه توفي عن بنت فقط ولا له عاصي رفع البنت سقط ولا لها عاصي فالمال لها فرضا وردا فرضا تأخذ النصف وتأخذ الباقي ردا - 00:53:17

لو توفي عن ام فقط فالمال لها فرضا ورد تأخذ بالفرط الثلث والباقي تأخذه بالرد وهكذا لو توفي عن بنتين فالمال لهما فرضا وردا لانهم صنف واحد اذا توفي عن شخص واحد من اصحاب الهموم - 00:53:41

او عن جماعة يستوون في الاستحقاق كالبنات مثلا والاخوات فان المال لهم فرضا وردا نعم وان كانوا جماعة من جنس واحد البنات والاخوات شقائق او لاب بنات البنين نعم هذا من صنف واحد - 00:54:07

المال لهم فرض وردا على عدد رؤوسهن. نعم وان كانوا جماعة من جنس واحد تجددت واخوات رسمته عليهم على عددهم. كالبنين والاخوة وسائر العصبات. كالعصبة مثلا لو توفي عن فلس جدات فقط ما لغيرهم - 00:54:31

ما له عصة ولا له اقارب غير الجدات فالمال بينهن اثلاثا فرضا وردا على عدد رؤوسهم لو توفي عن عشر بنات مال غيرهم المال لهن على عدد رؤوسهن فرضا ورد وهكذا الاخوات شقائق او لاب او لام - 00:54:52

تكون المال لهذا الصنف على عدد رؤوسهم ما داموا متساوين في الاستحقاق نعم وان اختلفت دروبهم اخذت سهامهم من ستة ثم جعلت سهامهم اصل مسألتهم مثاله بنت وام لو توفي - 00:55:11

عن جماعة يختلف استحقاقه اصحاب فروط يختلف استحقاقهم فانك تأخذ فروضهم من اصل ستة لو توفي عن ام واخت اليوم عن ام واخت لام فانك تقول المسألة من ستة المسألة من ستة للام السدس واحد والاخت لام السدس واحد - 00:55:34

وتعود بالرد الى اثنين فالمال من بينهما من اثنين فرضا وردا للام واحد وللبنات للاخت الام للاخت ام لها واحد اصبح لستة وعادت بالرد الى اثنين لو توفي مثلا عن ام وبنت فقط ام وبنت - 00:56:04

لا له غيره تقول المسألة اصلها من ستة للام السدس واحد وللبنات النصف ثلاثة اجمع ثلاثة وواحد تصير اربعة فتعود بالرد الى اربعة اصلها من ستة وتعود بالرد الى اربعة للام واحد - 00:56:29

وللبنات ثلاثة ارضا وردا هذا معنى قوله جمعت سهامهم من اصل ستة. نعم نعم لا العلوم لها الثلث نعم الام لها الثلث لكن لو توفي على الامة اختين اليوم الامة اختي اللي ام؟ نعم - 00:56:48

فالام لها السدس والاختين لام لهما الثلث نعم اما لو توفي عن ام واخت لام العكس فالام لها الثلث والاخت الام لها السدس فاذا توفي عن ام واخت لام فالمسألة اصلها من ستة - 00:57:12

بالام الثلث اثنان وللاخت لام السدس واحد اجمع اثنين وواحد تصير ثلاثة ترجع بالرب الى ثلاثة منهم اثنان وللاخت اليوم واحد وكذلك لو توفي عن ام واخت لام اصلها من ستة وتعود بالرد الى ثلاثة - 00:57:30

للام واحد وللأختين الام على واحد فرضا وردا. نعم مثاله بنتا وام للبنت النصف ثلاثة وللام السدس سهم لا تصح من اربعة. ترجع بالرد الى اربعة. اصلها من ستة ارجع بالرد الى اربعة - [00:57:51](#)

نعم وان كانت وقت جدة فكذلك اذا كانت اخت وجد اخت شقيقة وجدة فكذلك اصلهم لستة للجدة السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة اجمع ثلاثة وواحد يصير اربعة. الجدة واحد من اربعة وللأخت - [00:58:11](#)

ثلاثة من اربعة فرضا وردا نعم من انكسر على فريق منهم ضربته في عدد سهامه لانه اصل مسألتين وتنحصر مساء الوهلة وتنتصر مسائل اهل الرجم في اربعة صور. نعم. الاول الصفين كجدة - [00:58:32](#)

وجدت فيه اخ من امه تجدسوا وارحب بكم. جدة واصل الامة اصلحوا من ستة الجد والجدة السدس واحد وللأخ لام السدس واحد فترجع بالرد الى اثنين هذا اصل اثنين نعم - [00:58:55](#)

من زبدة السدس وللأخ اصلها من اثنين يقسم المال عليهما. اصلها يعني اصل الرد نعم فيصير لكل واحد نصف المال. نعم وان كان الجدات ثلاث فلهن سهم لا ينقسم عليه لو كان توفي عن عن ثلاث جدات واخ لام ثلاث جدات - [00:59:14](#)

واخ لأمه. اصلها من ستة وتعول وتعود بالرد الى اثنين للجدات واحد وللأخ لام واحد نصيب الجدات منكسر لان نصيبهن واحد وهن ثلاث فتضرب رؤوسهم ثلاثة في اصل المسألة اه اثنين تطلع من ستة - [00:59:41](#)

اطلع لي ستة للجدات من اصلها واحد في ثلاثة ثلاثة وبن ثلاثة ثلاثة على واحد والأخ لام له من اصلها واحد في ثلاثة ثلاث ابي ستة. نعم لا رجعناه ان شاء الله. نعم - [01:00:02](#)

بسم الله الرحمن الرحيم فضيلة الشيخ فورج بعض اهل العلم اثرا لعلني رضي الله عنه باعتبار الابداع بالنسبة للخبث المشكل فهل يعتبر هذا التفريق ونقصها بالنسبة لهذه المسألة اذا صح - [01:00:41](#)

عند الاطباء اختلاف اولاء المرأة عن اضلاع الرجل يعتبر هذا هذا يحتاج الى اخذ رأي الاطباء فاذا قرر الاطباء ان اضلاع المرأة تختلف عن اضلاع عن رجل فان الارض لا تكن علامة على الذكورة او الانوثة - [01:01:06](#)

نعم فضيلة الشيخ ما يقصد المؤلف رحمه الله لقوله ذكر ذلك شيخنا في المذاكرة شيخهم اللي درسهم هذا المؤلف ابن مفلح يعني من بيت ال مفلح ما هو بمفلح المشهور صاحب الفروع - [01:01:26](#)

بل هو من بيته من أسرته ويقصد بشيخه المدرس الذي درسها ما اعرفها انا ما اعرف شيخها لكن وفي المذاكرة يعني في الدرس ما هو بمؤلف ما اخذه من مؤلف - [01:01:48](#)

وانما اخذه من تقرير الشيخ في الدرس قد يكون ما هو بصحيح الكلام قد يكون صحيح لان اللي ياخذ من الدرس يخطئ ويصيب بخلاف اللي يأخذ من مؤلف محرر ومدرس - [01:02:00](#)

هذا اضبط ولذلك المسائل اللي تؤخذ من الدروس هذه تحتاج الى تدقيق لانه قد يكون الطالب فهم خطأ ما قاله المدرس او يكون المدرس قد زهل وغلط في الكلام بخلاف الكلام الذي يؤخذ من مؤلف - [01:02:16](#)

فانه يكون اغبط واوثق نعم ولذلك هذا من الامانة قول الشارح رحمه الله ذكر هذا شيخنا في المذاكرة هذا من الامانة علشان تعرفون ان الكلام ما ما هم محرم قد يكون فيه غلط. نعم - [01:02:37](#)

ما ادري من هو شيخ ولا ما هو ما هو بابن مفلح المشهور صاحب الفروع لكنه من بيت المفلح نعم نعم فضيلة الشيخ ما هو تعليق فضيلتكم على قوم ان الفرضيين على قول ان الفرضيين في السابق - [01:02:57](#)

كانوا يعتمدون على النسب الرابع بمعرفة اصل المسألة ولكن لو شفت لنا ترجمة المؤلف في اول الكتاب عندك توب منه شيء. نعم مم نعم اقرأ الترجمة هو الامام الكافر نعم - [01:03:19](#)

بلائي تقرأ ترجمة البعاء المقدسي ايه نعم فهؤلاء الدين ابو محمد عبدالرحمن بن ابراهيم ابن احمد ابن عبد الرحمن ابن اسماعيل خلنا بس متى ولد؟ متى ولد خمسة خمس مئة وستة وخمسين. هم. وقيل خمس مئة وخمسة وخمسين - [01:03:48](#)

يعني في القرن السادس. هم نعم فلسطين طيب مشايخك شف مشايخك اذا صار اذا صار معاصر لمؤلف الاصل ها مؤلف المتن

الذي هو الموفق فيكون اقدم من صاحب الفروع وخلاف دم من صاحب الفروع - 01:04:24

لان صاحب الفروع تلميذ لشيخ الاسلام ابن تيمية متأخر عن الموفق نعم فيكون صاحب الفروع من ذرية الشارع لا طيب فضيلة الشيخ لكن كونه اخذ عن الموفق لا يجزم بان كلامه هنا - 01:05:03

من شيخنا في المذاكرة انه يقصد الموفق قد يكون لشيخ اخر اي نعم شيوخه كثير نعم قيل انه تفكر فيها على الحنابلة والفقهاء في العراق ناصح الاسلامي بالفتح. المهم انه صار في القرن في منتصف القرن السادس - 01:05:26

واما صاحب الفروع فهو من تلاميذ الشيخ والشيخ توفي سنة سبع مئة وعشرين متأخر نعم نعم فضيلة الشيخ ما هو تعليق فضيلتكم على قول ان الفرضيين في السابق كانوا يعتمدون - 01:05:46

على النسب الرابع لمعرفة اصل المسألة ولكن في الوقت الحاضر المضاعف المشترك البسيط يغني عن النسب الرابع وهو اسهل منها تعلمه وتعليمه نعم يغني عنها ولكن النسب الرابعة اضبط لانها - 01:06:05

اذا عرفها الانسان استطاع انه يحل المسألة بالبديه بدون قلم وبدون كتابة اما اذا تعود على القصور الاعتيادية والحساب المعروف فانه يحتاج الى قلم والى سبورة والى والذي يحل بالبديهة اسرع واحسن من اللي يحل بالقلم - 01:06:24

نعم فمعرفة النسب الرابع ومعرفة حساب الفرضيين احسن احسن من اللي يعتمد على قواعد الحساب الحديثة نعم فضيلة الشيخ عرفنا ان الزوجة لا يرد عليها. نعم. لكن لو كانت هذه الزوجة - 01:06:47

بنت عمه فهل يرد عليها ام لا؟ يصير من ذوي الارحام تصير من ذوي الارحام لا تصير من اصحاب الرد نعم فضيلة بنت العم من ذوي الارحام ليست من اهل الرد. الرد على اصحاب الفروض فقط - 01:07:08

لا فضيلة الشيخ هل يجب التأمين على رخصة القيادة؟ والرد مقدم على ذوي الارحام. الرد مقدم على ذوي الارحام. ذو الارحام ما يرثون الا اذا لم يوجد اصحاب فروض لا - 01:07:25

نعم؟ فضيلة الشيخ هل يجوز التأمين على رأسك القيادة ذلك بدفع مبلغ يقدره ثلاث مئة وخمسين ريال الى مؤسسة تخدم هذا المبلغ على رأس السنة اذا حصل المشترك حادث تتحمل المؤسسة كل ما يطلب عليه اذا كان هو المخطئ - 01:07:41

انتبهوا مسألة التأمين درست في هيئة كبار العلماء وفي المجامع الفقهية واجمعوا على تحريم التأمين بجميع انواعه ما عدا التأمين التجاري التأمين التعاوني والتأمين التعاوني معناه ان يجعلوا صندوقا يضعون فيه مساهمات - 01:08:02

تبرعية مساهمات تبرعية لمن لمن يصاب او او يحتاج يصرف له من هذا الصندوق ومن لم يحتج فليس له شيء هذا التأمين التعاوني هذا جائز لانه من باب التعاون وليس القصد منه - 01:08:25

العائد التجاري لا يعود الى المساهمين شيء لانهم لا يريدون الطمع الدنيوي وانما يريدون الاجر والثواب ومساعدة المحتاجين فهذا التأمين التعاوني جائز اما التأمين التجاري بجميع انواعه بين السيارات على على الصحة على العمارات على الشركات على المؤسسات - 01:08:47

كل هذا حرام لانه اكل للمال بالباطل ولانه فيه مخاطرة وفيه ربا وفيه افات كثيرة فهو حرام بجميع انواعه ما عدا التأمين التعاوني الذي القصد منه مساعدة المحتاجين فقط وليس القصد منه العائد المالي الذي يعود على المساهم. نعم - 01:09:11

نعم ممكن المال المجموع من اجل التعاون يمكن يمكن تشغيله بالطرق الكسب المباحة ليزيد علشان يتوفر مال كثير لو حصل حاجات كثيرة يصرف منه ما في مانع انه يتاجر به التجارة النزيهة - 01:09:36

والمكاسب المباحة حتى يزيد لكن ما يرجع على نفس المساهمين ما يرجع منه شيء على المساهمين لانهم يريدون الاجر والثواب ما يريدون الطمع الدنيوي بخلاف التجاري فان المساهمين يريدون ان يعود اليهم ارباح - 01:10:00

هذا هذا يعتبر حرام نعم فضيلة الشيخ ها كل يأخذ لا تعميم التعاون ما يرجع شيء الى المساهمين وانما يصرف للمحتاج من

المساهمين للمحتاج منهم الذي اصابته كارثة او لكبة - 01:10:16

بقدر ما يرفع حاجته فقط لا فضيلة الشيخ في باب الرد عن تصور ان يكون ان تكون هناك مسألة فيها زوج وغيره نعم ولم تستغرق؟

نعم ليه كثير اصحاب الرد لا يخلون من حالين الحالة الاولى الا يكون معهم احد الزوجين - 01:10:47

الحالة الثانية ان يكون معهم احد الزوجين. في كل حالة لها حساب خاص ذكروه الموجود من الزوجين يعطى فرضه يعطى فرضه

فقط ولا يزداد عليه شيء ويجعل الباقي لاصحاب الرد - 01:11:09

على قدر فروضهم نعم وهل يرد على الزوج اذا كان ابن عم ابن عم صار عاصي من اصحاب ابن عم صار عاصف ياخذ الباقي تعصيه

نعم الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 01:11:30